إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة
من خلال كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد(595هـ)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

اسم الطالب: **عبير صالح بلبل** Student's name:

التوقيع: **عبير بلبل** Signature:

التاريخ: 2013/12/21 Date:

الجامعة الإسلامية –غزة
عمادة الدراســات العليا
كلية أصول الدين
قسم الحديث الشريف

أثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة من خلال كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد(٥٩٥هـ)

إعداد الطالبة: عبير صالح بلبل

إشراف أ.د: نافذ حسين حماد

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث وعلومه من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة.

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث، والتعارض، وعلاقة كل منهما بالآخر.

أولاً: تعريف مختلف الحديث.

تعريف المختلف لغة:

الخاء واللام والفاء تدور معانيها على ثلاثة أصول وهي: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، أو غير قُدَّام، أو التغير.

والاختلاف: افتعال مصدر اختلف، واختلف ضد اتفق، يقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كُلّ واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر.

ويقال: تخالف الأمران، واختلفا إذا لَمْ يتفقا، وكل ما لَم يتساو: فَقَدْ تخالف واختلف[1].

والخلاف: المخَالَفَة، **قَالَ**ﷻ: **﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾** [التوبة:٨١]. أي: مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللهﷺ[2].

والمختلِف والمختلَف بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، ومنه **قول الله**ﷻ:**﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾** [النحل:٦٩]، **وقوله** ﷻ: **﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ﴾** [الأنعام:١٤١].

تعريف المختلف اصطلاحاً:

المختلِف –على وزن اسم الفاعل– يراد به الحديث الذي عارضه حديث ظاهر مثله، والمختلَف –على وزن اسم المفعول– يراد به التضاد والتعارض والاختلاف نفسه، وهو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً.

فهو علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثهما العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو ما شابه ذلك، أو ببيان الناسخ والمنسوخ، أو بترجيح أحدهما[3].

---

١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢١٣/٢)، القاموس المحيط (١٤٣/٣)، ولسان العرب (٩١/٩)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (ص/١٧٩)، مختار الصحاح، (ص:١٩٦).

٢) الجامع لأحكام القرآن (٢١٦/٨).

٣) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي(ص:٦٠)، وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١٧٥/٢)، ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص/١٧).

ثانياً : تعريف التعارض:

تعريف التعارض لغة:

العين والراء والضاد بناءٌ تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العَرْض الذي يخالف الطول، تقول: عارضْت فلاناً في السير، إذا سرت حياله. وعارضته مثل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك، ومنه اشتُقَّت المعارَضة.

وعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي مانع يمنع من المضي، واعترض لي بمعناه.

ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البينات؛ لأنَّ كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذه، وتعارضا عارض أحدهما الآخر[١].

وأما في الاصطلاح:

فيراد به وجود دليلين أو أكثر وقع بينهما اختلاف بأن كان أحدهما منافياً للآخر –وذلك في نظر المجتهد.

وقد عرفه أبو بكر الجَصَّاص بقوله: "وقد يقع التعارض في الخبرين إذا وردا في شيئين مختلفين، إذا قامت الدلالة على أن في ثبوت أحدهما نفيًا للآخر"[٢].

وعند الزركشي هو: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[٣].

وعند ابن أمير الحاج هو: "اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"[٤].

وكذا عرفه السبكي بقوله: "التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"[٥].

ونحوه قال **الإسنوي**، غير أنه قال "الأمرين" بدل "الشيئين"[٦].

---

١) معجم مقاييس اللغة (٢٦٩-٢٧٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٠٣/٢)، والمعجم الوسيط (٥٩٤/٢).

٢) أصول الفقه= الفصول في الأصول (١٧٢/٣).

٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٠٧/٤).

٤) التقرير والتحبير (٣/٣).

٥) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول (٢٧٣/٢).

٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:٢٥٤).

ويقتضي المقام هنا تعريف المشكِل لعلاقته بالمختلف والتعارض:

فالمشكل لغة:

هو التماثل والتشابه، يقول أهل اللغة: الشين والكاف واللام مُعظم بابه المُماثلة، تقول: هذا شَكل هذا، أي مِثله، ومن ذلك يقال أمر مُشْكِل، كما يقال أمر مُشْتبِه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شِكل هذا، ويقال: أشكل الأمر: التبس وأشكل عليّ الأمر، إذا أختلط، وأشكلت عليَّ الأخبار، وأحلكت: بمعنى واحد[1].

وأما في الاصطلاح:

فيمكن تعريفه بأنه: الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح، وقد أشار إليه الطحاوي في كتابه فقال: "وإني نظرت في الآثار المروية عنهﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفته، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مُشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها"[2].

علاقة كل من المختلف والتعارض ببعضهما وبالمشكل:

لو تأملنا التعريفات السابقة لوجدنا أن المختلف والتعارض بمعنى واحد إلا أن المختلف يختص بالأحاديث والتعارض يشمل كل الأدلة.

والفرق بين المشكل وبين المختلف والتعارض واضح، فالمشكل أعم من المختلف؛ حيث يقع في الحديث نفسه أو بسبب مخالفة الأدلة الأخرى، أما المختلف فلا يكون إلا بين حديثين أو أكثر والتعارض يكون بين دليلين أو أكثر[3].

---

١) معجم مقاييس اللغة (٢٠٤/٣)، القاموس المحيط (١٣١٧)، ولسان العرب (٣٥٧/١١).

٢) شرح مشكل الآثار(٦/١)، وانظر: تفصيل ذلك في كتاب: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين(ص:١٧).

٣) انظر: المرجع الأخير.

المبحث الثاني: القواعد التي وضعها العلماء للتوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوفيق بالجمع.
المطلب الثاني: التوفيق بالنسخ.
المطلب الثالث: التوفيق بالترجيح.
المطلب الرابع: التوقف.

المبحث الثاني: القواعد التي وضعها العلماء للتوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً:

تجدر الإشارة إلى أن التعارض بين الأدلة هو تعارض ظاهري- في نظر المجتهد- وليس حقيقياً، وإنما يكمل للقيام بدفع التعارض الظاهري الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول، الغواصون على المعاني[١].

قال الشافعي: "ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل: أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه"[٢].

ونقل الخطيب البغدادي قول محمد بن إسحاق بن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن رسول اللهﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[٣].

وقال الشاطبي: "كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل، فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة **عندهم**"[٤].

وقال أيضاً: "التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر، فغير ممكن بإطلاق، وقد أثبت في كتاب الاجتهاد – في مسألة أن الشريعة على قول واحد- ما فيه كفاية.

وأما من جهة نظر المجتهد، فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب، فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض، كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك"[٥].

---

١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث (ص:١٦٨).

٢) الرسالة (ص:٣٤٢).

٣) الكفاية في علم الرواية (ص:٤٣٢).

٤) الموافقات.

٥) المرجع السابق(٣٤٢/٥).

وهناك ثلاثة مسالك أساسية للتوفيق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وهـــي:

- **التوفيق بالجمع.**
- **التوفيق بالنسخ.**
- **التوفيق بالترجيح.**

القول الذي عليه جماهير أهل العلم في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة، هو أن يسلك المجتهد طرقاَ، ليدفع هذا التعارض، والاختلاف، جعلتها في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول: التوفيق بالجمع.

والجمع لغة: يدل على تضام الشيء، فالجيم والميم والعين أصل واحد، يقال جمعت الشيء المتفرق جمعاً[١].

أما الجمع اصطلاحاً: فيعني التوفيق بين الأدلة بحيث يعمل بها جميعاً، ولا شك أن إعمال الأدلة أولى من إهمالهما؛ وذلك لاحتمال أن يكون بينها عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبين.

قال الشافعي: "ولزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدونهما مختلفَين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر[٢].

وقال:" ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا"[٣].

أما الخطابي فقال: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"[٤].

وقال أبو المُظَفَّر السمعاني :"اعلم أنه إذا تعارض خبران فلا يخلوا إما أن يمكن الجمع بينهما..."[٥].

---

١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٢٦/١)، ومختار الصحاح (ص:١١٩)، والمعجم الوسيط (١٣٤/١).

٢) الرسالة (ص:٣٤١).

٣) المرجع السابق (ص:٣٤٢).

٤) معالم السنن (٦٨/٣).

٥) قواطع الأدلة في الأصول (٤٠٤/١).

المطلب الثاني: التوفيق بالنسخ:

النسخ لغة:

النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء، وقالوا: النسخ من نَسَخَ الكتاب، والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب[1].

أما النسخ اصطلاحاً:

الناسخ هو: كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق له، ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه[2].

أو هو: ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا بِه مع تراخيه عنه(٣).

قال الشافعي: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً"[4].

ومن هنا يتبين أنه: إذا لم يمكن العمل بالأدلة مجتمعة ينظر فيها فلعل أحد الدليلين ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل حينئذٍ بالناسخ ويترك المنسوخ.

---

١) معجم مقاييس اللغة (٣٤٠/٥)، وانظر: مختار الصحاح (ص:٦٨٨)، والمعجم الوسيط (٩١٧/٢).

٢) المنهل الروي (ص:٦١).

٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:٦).

٤) اختلاف الحديث (ص:٤٨٧).

المطلب الثالث: التوفيق بالترجيح:

أفاد أهل العلم أنه إن لم نتمكن من التوفيق بين الأدلة بالجمع، ولم يقم دليل على النسخ، وجب المصير إلى الترجيح.

والترجيح لغة:

الترجيح: مصدر الفعل رجح، يقال: رَجَح الشيء، وهو راجِح، إذا رَزَنَ ويَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجوحاً ورَجَحاناً ورُجْحاناً، ويطلق أصل الكلمة على الزيادة والرزانة والثقل والميل، فالراء والجيم والحاء أصل واحد تدل على ذلك[١]، وفي الحديث: "زِنْ وَأَرْجِح"[٢].

الترجيح اصطلاحاً:

جمعاً بين تعريفات العلماء نقول بأنه: تقديم أحد الدليلين للعمل به دون الآخر إذا لم يتمكن المجتهد من الجمع ثم النسخ لما في الدليل المقدم من مزية معتبرة شرعاً[٣].

قال الشافعي: "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب اللهﷻ أو أشبه بمعنى سنن النبيﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه"[٤].

وقال الشاطبي: يجب الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما إذا لم يمكن الجمع حتى لا يؤدي خلاف ذلك إلى الخطاب بالنقيضين، وهو باطل[٥].

وقال الشوكاني أثناء عرضه لوجوه الترجيح بين المتعارضين: "من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"[٦].

---

١) انظر: مقاييس اللغة (٤٨٩/٢)، ولسان العرب (٤٤٥/٢).

٢) سنن أبي داود (٢٥٠/٣) رقم:٣٣٣٨، وجامع الترمذي (٥٩٨/٣)، رقم:١٣٠٥هـ، قال الترمذي: حسن صحيح، وسنن ابن ماجه (٧٤٨/٢)، رقم:٢٢٢٠، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٦٨/١)، رقم:٣٥٧٤.

٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١١٢/٤)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٥/٤)، والتقرير والتحرير في علم الأصول، (٤٧/١).

٤) اختلاف الحديث (ص:٤٨٧).

٥) انظر: الموافقات (٢٦٠/١).

٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢٦٣/٢).

المطلب الرابع: التوقف.

إذا تعذر كل ما تقدم من الجمع والنسخ والترجيح فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد الدليلين حتى يتبين وجه الترجيح بينهما.

قال الشاطبي: "...التوقف عن القول بمقتضى أحدهما وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح..."[١].

مع العلم أنه لا ينبغي التعبير بالتساقط؛ لأنه يقتضي إلغاء أحد الدليلين وهو ما يخالف القواعد الشرعية .

قال السَّخاوي: "ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه وفوق كل ذي علم عليم"[٢].

مع العلم أن كتب الأصول تحدثت عن هذا المبحث بتوسع، فمن أراد الاستزادة، فليرجع إلى مظانها[٣].

---

١) الموافقات (١١٣/٥).

٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (٧٠/٤) .

٣) مثل: كتاب الرسالة، واختلاف الحديث، والأصول من علم الأصول، وقد تحدث عنه بإسهاب: أ. د نافذ حماد في كتابه: مختلف الحديث، وضرب لذلك أمثلة.